الجمهورية التونسيّة

الحمد لله ,

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

-**-

القضيّة عدد : 312555

تاريخ القرار : 19 نوفمبر 2012

قرار تعقيبـي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّب : ********** ، القاطن ********** تونس, نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه ********** ,

من جهة ,

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني, مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93, تونس 1002,

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 20 جانفي 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312555 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 3 مارس 2010 في القضيّة عدد 92093 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه".

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنوات 2001 و2002 و2003 و2004 والأقساط الإحتياطيّة لسنوات

2002 و2003 و2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 1 ديسمبر 2005 تحت عدد 2005/529 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 139.396,614 دينارا أصلا وخطايا, فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكما بتاريخ 18 ماي 2006 في القضية عدد 1656 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 529 الصادر بتاريخ 2005/12/1 وإجراء العمل به " فاستأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ .....

**** نائب المعقّب بتاريخ 21 مارس 2012 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى :

أولا : خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية , بمقولة أنّ الإدارة تولّت خلال مراجعتها للوضعية الجبائية للمعقب القيام بمجموعة من الإستقصاءات لدى الغير وهو ما يعدّ مخالفة للفصل المذكور باعتبار أنّ المراجعة التي خضع لها المعني بالأمر هي مراجعة أولية .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل : بمقولة أنّه يتبيّن بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري أنّ إدارة الجباية خرقت ركنا جوهريا لصحّة ذلك القرار وكذلك عملية المراجعة وهي أنّ هذه العملية قام بها عون واحد وممضى من طرفه وحده . والحال أنّه يتوجب أن يمضي على قرار التوظيف عونان على الأقل .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 9 ماي 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك للأسباب التالية :

1- عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية, خلافا لما تمسّك به نائب المعقب فإنّ مصالح الجباية اعتمدت في تصحيح مداخيل وأرباح المعقب على الوثائق والمعلومات المتوفّرة لديها انطلاقا من العقود التي أبرمها والتي قدمت

لإجراء التسجيل وكذلك من المنظومة الإعلامية صادق التي تضمنت الأتعاب التي صرفت للمعني بالأمر لقاء الصفقات التي أنجزها لجملة من مؤسسات الدولة.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإجراءات المراجعة وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل, فإنّه يتبيّن من عنوان هذا المطعن أن المعقب دمج فيه ثلاثة مطاعن خلافا لما اقتضاه الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية وهو ما يوجب رفضه شكلا, أمّا من ناحية الأصل وبصفة احتياطية فإنّه لا وجود لأي نص قانوني يقتضي ضرورة القيام بعملية المراجعة الجبائية بواسطة عونين.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي, قرّرت المحكمة تأخير القضية لإعادة الإستدعاء وذلك بسبب عدم اكتمال الهيئة الحكمية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونيّة وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن " يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنه :

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ,
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه ,
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة ,
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها ".

و حيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب رفع طعنه بمقتضى مطلب قدّم إلى كتابة المحكمة في 20 جانفي 2012 وتولى بتاريخ 21 مارس 2012 الإدلاء بمذكرة في شرح أسباب الطعن إلاّ أنّه لم يدل بنسخة من الحكم المطعون فيه وبنسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّها بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها مثلما أوجبته مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر .

و حيث يتّجه بناء على ذلك التصريح بسقوط الطعن باعتبار أنّ المسقطات وجوبيّة ويتعيّن على المحكمة إثارتها تلقائيّا لتعلّقها بالنظام العام.

و لهذه الأسباب ,

قرّرت المحكمة :

أولا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاتي والسيّدة حسناء بن سليمان.

و تلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرّر

طارق الحزابي

الرئيس

محمد القلسي

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]